

دعوى دستورية  
2020/9

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (9) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2020م، الموافق الثالث عشر من جمادى الأولى لسنة 1442 هـ.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.  
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناظر، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/9) "دستورية".  
المدعي: حيران زايد عبد الرحمن وريدات/ الظاهرية.  
وكيلاه المحاميان: باسمه عيسى و/أو مهدي عيسى، مجتمعان أو منفردان.  
المدعى عليهم:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.
3. رئيس المجلس التشريعي، بالإضافة إلى وظيفته.
4. رئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى وظيفته.
5. النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.
6. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظائفهم.
7. وزير العدل، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى

1. الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (جنايات كبرى)، وذلك بموجب القرار بقانون المعدل للقرار المشار إليه آنفاً رقم (9) ورقم (26) لسنة 2018م، استناداً إلى نص المواد (44، 27، 24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، المعمول به في فلسطين.
2. الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، المعدل بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م.

الإجراءات

بتاريخ 2020/11/18م، أودع المدعي بواسطة وكيله هذه الدعوى الماثلة قلم المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى، المُلغى بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م، فيما تضمنته لائحة الدعوى من أسباب.

تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية عن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع، طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، ولم يتقدم المدعى عليه الرابع بلائحة جوابية رغم تبليغه حسب الأصول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية رقم (2018/342) لدى محكمة الجنايات الكبرى - الخليل، ضد المدعي بتهمة حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالاشتراك بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

بتاريخ 2018/12/31م، قضت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المدعي (المتهم) بما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة الأشغال المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، وتأييد الحكم استئنافاً بتاريخ 2020/02/19م، في الاستئنافيين الجزائيين رقم (2019/21) و(2019/42)، كما أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف بتاريخ 2019/05/19م، في نقض جزاء رقم (2019/201).

بتاريخ 2020/11/18م، تقدم المدعي بالدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) سندا لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون". وذلك لغرض الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى المُلغى بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م.

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة". ومفهوم ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن تتضمن لائحة الدعوى ما نصت عليه المادة (28) سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى، ويتحدد بها موضوعها مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوي الشأن فيها ومنهم مؤسسات الحكومة الذين أوجبت المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إعلانهم بلائحة الدعوى ليتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها في المواعيد التي حددتها المادة (34) من القانون نفسه.

لما كان ذلك، وكان البين من لائحة الدعوى أن المدعي قد أقام دعواه لغرض الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، المُلغى بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م، إلا أن هذه اللائحة قد خلت من بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

وعليه فإن لائحة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبه المادة (28) من قانون المحكمة على ما سلف بيانه، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة، وإلزام المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (200) دينار أردني لخزينة الدولة.

